

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الزراعة واستصلاح الأراضي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وذلك فيما عدا ما ورد بالمادة (١٥) من هذا القانون باستثناء اعتماد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد التعاوني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل